نظرة جديدة في الحكم الفقهي لحقّ المارّة

د. داود گوهري
أستاذ مساعد في الالهيات، كلية الآداب، جامعة رازي، إيران
Davod.gohari.1360@gmail.com

A new perspective on the legal ruling regarding the rights of passers-by

Dr. Davoud Gohari
Assistant Professor of Theology, Faculty of Arts, Razi University, Iran

الملخص:-

يُعدّ "حقّ المارّة" من الحقوق التي أُشير إليها في كتب الفقه، وهو حقّ العابرين بجوار البساتين والنخيل والمزارع. يرى مشهور الفقهاء جواز هذا الحقّ بشروط، منها أن يكون المرور اتّفاقياً (مصادفة)، وألّا يترتّب على ذلك إلحاق ضرر أو تلف بالمزرعة والبستان، وألّا يحمل العابر معه شيئاً من الثمار. في المقابل، ذهب بعض الأعلام كالسيد المرتضى، والفيض الكاشاني، والمحقّق الكركي، والشهيد الثاني إلى المنع من ذلك؛ لكونه تصرّفاً في مال الغير، وحُرمة مال الغير أصلٌ مسلّم. إنّ مستند الحكم المشهور هو رواياتٌ يَعُدُّونها صحيحة، ولكنّ مستند القول بالمنع هو أيضاً رواياتٌ صحيحة موافقةٌ للكتاب. ولهذا، فإنّ الشهيد الأوّل والثاني قد رجّحا القول بمنع التصرّف، وقدّما روايات المنع عند تعارض الروايات بين الطرفين. وعليه، وبالتأمّل في فتوى المشهور وتقييم أدلّة الطرفين، نصل إلى نتيجة مفادها أنّ الحكم بجواز حقّ المارّة فيه إشكال؛ وفي المقابل، فإنّ الحكم بمنعه وحرمته موافق للقواعد والأصول المسلّمة في الإسلام. وعلى الأقلّ، فإنّ الاحتياط بعدم التصرّف في أموال الآخرين هو طريق النجاة والصواب.

الكلمات المفتاحية: حقّ المارّة، الأكل، التصرّف في مال الغير، المزرعة، الثمرة.

Abstract:-

The "right of passage" is a right mentioned in books of Islamic jurisprudence. It refers to the right of those passing by orchards, palm groves, and farms. The majority of jurists permit this right under certain conditions, including that the passage be accidental, that it does not cause any damage or harm to the farm or orchard, and that the passerby does not take any fruit with them. In contrast, some prominent scholars, such as Sayyid al-Murtada, Fayd al-Kashani, al-Muhaqqiq al-Karaki, and al-Shahid al-Thani, prohibited it, considering it an act of appropriation of another's property, and the sanctity of another's property is an established principle. The basis for the majority opinion is narrations they deem authentic, but the basis for the prohibition is also narrations that are authentic and consistent with the Quran. Therefore, al-Shahid al-Awwal and al-Shahid al-Thani favored the opinion prohibiting such appropriation and gave precedence to the narrations prohibiting it when the narrations on both sides conflicted. Therefore, upon considering the well-known fatwa and evaluating the evidence of both sides, we arrive at the conclusion that the ruling permitting the right of way is problematic; conversely, the ruling prohibiting it is in accordance with established principles and foundations of Islam. At the very least, exercising caution by refraining from using others' property is the path to safety and righteousness.

Key words: Right of way, eating, using others' property, farm, produce.

بيان المسألة:

إنّ من المسلّمات في الفقه الإسلامي حُرمة التصرّف في أموال الآخرين بلا إذن، وقد أكّد على هذا الأمر كثيراً في الآيات والروايات. لقد نهى القرآن الكريم عن أكل المال بالباطل، وفي الروايات اعتُبِرتْ أموال المسلم محترمة بجانب دمه وعرضه، ولم يُؤذن للآخرين بالتعدّي عليها أو تجاوزها.

ومن الحالات التي استثناها الفقهاء من هذا الأصل الأولى، وأجازوا فيها التصرّف في مال الغير، ما يُعبّر عنه بـ "حقّ المارّة"، أي حقّ العابرين بجوار المزارع والبساتين ومنتجاتها.

وفي تعريف حقّ المارّة جاء في "شرح تبصرة المتعلّمين" ما نصّه: «حقّ المارّة: يجوز لِمَن يمرّ بجوار أشجار النخيل أو سائر الفواكه، بشرط ألّا يقصد المرور من هناك لأجل الأكل، أن يأكل بقدر الحاجة، ولكن ليس له الحقّ في إلحاق الضرر أو التلف بثمار المالك، كما ليس له الحقّ في أن يحمل معه مقداراً من الثمار ليستخدمه لاحقاً. وهذا في الاصطلاح يسمّى "حقّ المارّة"، وهو أنّ الشخص المارّ له حقّ الاستفادة من ثمار المرور بها.» (محمّدي، ١٣٧١، ١/ ٤٢٩).

فإذا مرّ العابرون مصادفةً بجوار مزارع وبساتين الآخرين، يحقّ لهم التصرّف في منتجات تلك المزارع والبساتين والأكل منها دون إذن المالك، بشرط ألّا يلحقوا ضرراً أو تلفاً بالمزرعة والبستان، وألّا يحملوا معهم شيئاً من الثمرة.

السؤال المطروح هنا هو: كيف صدر هذا الحكم بجواز التصرّف في مال الغير، وكيف يمكن الاستفادة من ثمار بستانه ومزرعته دون إذن المالك؟

أسئلة البحث:

السؤال الأساسي هو: كيف خرج حكم الجواز هذا من تحت ذلك الأصل المسلّم؟ وكيف حكم الفقهاء بجواز هذا التصرّف، مع وجود النصوص الدالّة على حرمة التصرّف في أموال الآخرين، وشواهد آيات القرآن على هذا الحكم؟

لذلك، يجب في البداية طرح فتاوى بعض الفقهاء الموافقين للمشهور والمخالفين له، ثمّ

بيان أدلّة الطرفين، وأخيراً اختيار القول الحقّ من خلال التحكيم بين المجموعتين.

تجدر الإشارة إلى أنّه كما نُقل في "كاشف اللثام"، فقد فرّق بعض الفقهاء كـ"الشيخ الطوسي" بين الثمار والمنتجات؛ فذهب إلى الجواز في النخل مثلاً، وعدم الجواز في غيره. وذهب بعضهم كـ"أبي علي" إلى القول بالجواز بعد مناداة صاحب المال ثلاث مرّات طلباً للإذن وعدم إجابته. (فاضل الهندي، ١٣٧٥، ٩/ ٣١٧). وقد اختار البعض كـ"العلّامة في المختلف" القول بالتوقّف (علّامة الحلّي، ١٤١٣، ٨/ ٣٦١).

ولكن، بما أنّ هذه الآراء ليس لها أنصار كثر وأدلّة قويّة، فإنّ المهمّ هو نقل وتقييم أدلّة القول المشهور القاضي بجواز الأكل، والقول غير المشهور القاضي بعدم جواز الأكل، مع ذكر أدلّة كلّ منهما.

خلفية البحث:

فيما يتعلّق بخلفية البحث، لقد طرح الفقهاء المسلمون منذ البداية فرع حقّ المارّة في فصل البيع والتجارة من باب المعاملات، تحت مبحث بيع الثمار، أو في باب الأطعمة والأشربة. ولكن لم يُجرَ عمل في هذا المجال في قالب كتاب أو بحث مستقلّ.

وفي الأبحاث الحديثة أيضاً لم يُعثَر على بحث في هذا المجال، باستثناء أطروحة "بياتي" التي تناولت دراسة حقّ المارّة في الفقه الإسلامي، ومقالة "كلانتري" التي أثبتت فيها حكم جواز حقّ المارّة وعمّمته على الأشجار التي تقع في ملكيّة الدولة. وعليه، فإنّ الحكم بالمنع ليس له سابقة في الأبحاث الحديثة.

سنقوم أوّلاً بذكر بعض أنصار القولين، ثمّ ببيان أدلّتهم وتقييمها ونقدها:

أنصار القول المشهور

تبنّى مشهور الفقهاء وجود "حقّ المارّة" في الشريعة الإسلامية وحكموا بجواز الأكل منه. ونشير إلى بعض مؤيّدي هذا القول:

يقول الشيخ الصدوق في كتابه المُقنع:

«وإن مررت بالبساتين فلا بأس بأن تأكل من ثمارها ولا تحمل منها شيئاً.» (ابن بابويه،

١٤١٥، ص ٣٧١).

وكتب أبو الصلاح الحلبي في كتاب الكافي في الفقه في باب الإذن في التصرّف:

«وإباحة القديم تعالى للمارّين بالطريق ما تنبته الزرع، من البقول والثمار والزرع، دون الحَمْل والإفساد، قامت مقام إذن المالك في حُسن التصرّف.» (أبو الصلاح الحلبي، ١٤٠٣، ص ٣٢٢).

ويكتب الشيخ الطوسي في كتاب النهاية:

«وإذا مرّ الإنسان بشيء من الثمار، جاز له أن يأكل منها بقدر حاجته من غير أن يُفسدها، ولا يجوز له أن يحمل منها شيئاً زيادة على الأكل إلّا بإذن صاحبها.» (الطوسي، ١٤٠٠، ص ٤١٧).

ويقول ابن إدريس الحلّي في كتاب السرائر:

«وإذا مرّ الإنسان بشيء من الثمار، جاز له أن يأكل منها بقدر حاجته، من غير أن يُفسدها، ما لم يمنع منه صاحبها، وعلى كلّ حال لا يجوز له أن يحمل منها شيئاً زيادة على الأكل إلّا بإذن صاحبها. وهذا إنّما يكون إذا لم يقصد الآكل المرور عليها من أوّل سيره، بل قصد غيرها، ثمّ اتّفق أن مرّ بها ودخلها.» (ابن إدريس، ١٤٢٨، ٢/ ٣٧٢).

ويذكر المحقّق الحلّي في كتاب شرائع الإسلام:

«إذا مرّ الإنسان مصادفةً بشيء من النخل أو الشجر المُثمِر أو الزرع، جاز له الأكل من غير إفساد، ولا يجوز له أن يحمل شيئاً زيادة على الأكل.» (المحقّق الحلّي، ١٤٠٨، ٢/ ٤٩).

ويقول العلّامة الحلّي في كتابه نهاية الإحكام:

«يجوز لِمَن يمرّ بنخل أو ثمار أو سنابل أن يأكل منها بشروط:

١. ألّا يُفسدها: فبالإجماع لا يجوز الأكل مع الإفساد.

٢. ألّا يقصد المرور: فإذا كان قصده المرور بها لا يجوز الأكل، وإنّما يجوز الأكل إذا كان المرور بها اتّفاقياً.

٣. ألّا يحمل منها شيئاً: فإذا حمل منها شيئاً لم يجز.» (العلّامة الحلّي، ١٤١٩، ٥٢٨/٢).

ويقول الشهيد الأوّل في كتاب اللمعة (الدمشقية) في هذا الصدد:

«ويجوز له أن يأكل ممّا يمرّ به من ثمر النخل والفواكه والزروع، بشرط عدم القصد وعدم الإفساد، ولا يجوز الحَمْل. والترْكُ (اجتناب الأكل) مُطْلقاً أولى.» (الشهيد الأوّل، ١٤١٠، ص ١١٤).

وبعد أن ينقل المحقّق السبزواري القولين ومستنداتهما، يختار القول الأوّل، أي جواز الأكل، ويكتب:

«والقول الأوّل لا يخلو من رجحان. والذي قال بالجواز قيّده بأن لا يقصد، ولا يُفسد، ولا يحمل معه شيئاً، ولا يعلم أو يظنّ كراهة المالك.» (المحقّق السبزواري، ١٤٢٣، ٢/ ٦٢٢).

ويكتب صاحب الجواهر في هذا المجال:

«إذا مرّ الإنسان بشيء من النخل أو الشجر المُثمِر أو الزرع أو بقربها، بحيث لا يُعدّ قاصداً لها عرفاً، بل كان مروره اتّفاقياً، جاز له الأكل من غير إفساد، إن لم يعلم أو يظنّ الكراهة، بناءً على الشهرة المنقولة والمحصّلة الموجودة بين الأصحاب.» (صاحب الجواهر، ١٤٠٤، ٢٤/ ١٢٨).

ومع ذلك، يُبيّن رأيه النهائي بالاحتياط بالترْك، فيقول:

«وعلى أيّ حال، لا شكّ في أنّ الأحوط ترْكُ الأكل فيهما (في النخل وغيره)، بل وفي غيرهما، وإن اختلفا من حيث الشدّة والضعف.» (صاحب الجواهر، ١٤٠٤، ٢٤/ ١٢٨).

شروط حقّ المارّة عند المشهور

لقد ذكر مشهور الفقهاء شروطاً لتحقّق هذا الحقّ. وقد جمعها صاحب الحدائق في ستّة شروط، وهي:

١. أن يكون المرور اتّفاقياً: لأنّه يجب في مخالفة الأصل الاكتفاء بالقدر المتيقّن، ومحلّ اتّفاق النصّ والفتوى هو هذا الشرط.

٢. ألّا يُفسد الأغصان أو الثمار.

٣. ألّا يحمل شيئاً من الثمار أو المنتجات معه، بل يأكل في نفس المحلّ.

٤. ألّا يعلم كراهة المالك للبستان أو المزرعة.

٥. ألّا يظنّ كراهة صاحبه أيضاً.

٦. أن تكون الثمرة لم تُجْتَنَ بعد، وأن تكون على الشجرة. (البحراني، ١٤٠٥، ١٨/ ٢٩٣).

كما نقل البعض شرطاً سابعاً، وهو أن يكون البستان أو المزرعة خالياً من سور أو سياج له باب. وبمقتضى الأخبار، هذا الحقّ ثابت فقط في خصوص التمر والسنابل والثمار، ولا يمكن تعديته إلى سائر المأكولات. (الروحاني، ١٤١٢، ٢٤/ ٢١٦).

أنصار القول المخالف للمشهور (المانعون من حقّ المارّة)

على النقيض من المشهور، يذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز الأكل ورفض وجود "حقّ المارّة"، وإليك بعض فتاواهم:

يقول الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف بعد أن ذكر حُكم الحلّيّة للأكل:

«وقال جميع الفقهاء: لا يحلّ الأكل من ثمر الطريق إلّا للضرورة.» (الطوسي، ١٤٠٧، ٦/ ٩٨).

ويكتب العلّامة الحلّي في كتاب القواعد:

«قيل بالجواز في الأكل دون الحمل إذا مرّ على نخل أو ثمار من غير قصد، والمنع أحوط.» (العلّامة الحلّي، ١٤١٣، ٢/ ١٢).

وفي كتاب المختلف، بعد نقله للقولين وأدلّتهما، يميل إلى التوقّف:

«والجملة أنّا في هذه المسألة من المتوقّفين.» (العلّامة الحلّي، ١٤١٣، ٨/ ٣٦١).

ويعارض المحقّق الكركي في كتاب جامع المقاصد فتوى العلّامة بالقول:

«الحقّ أنّه لا يجوز حقّ المارّة للتمسّك بالأدلّة القطعيّة الدالّة على تحريم مال المسلم إلّا برضاه، إلّا ما استثنته الآية من أكل بيوت من ورد ذكرهم في الآية.» (المحقّق الكركي، ١٤١٤، ٤/ ٤٧).

ويؤيّد الشهيد الثاني في كتاب مسالك الإفهام قول المنع، وينسبه إلى السيّد المرتضى في مسائل الصيداوية وجماعة من المتأخّرين، ويستند إلى تأييد القرآن الكريم لنهي الأكل من مال الغير بلا رضاه، وقبح التصرّف في مال الغير، وأنّ هذا النهي مقدّم على الأدلّة المبيحة؛ لأنّ دفع الضرر أولى من جلب المنفعة. (الشهيد الثاني، ١٤١٣، ٣/ ٣٧٢).

وفي كتاب الروضة، بعد نقله لفتوى الشهيد الأوّل بجواز حقّ المارّة وترْكِه أولى، يستدلّ للقول بالمنع أولاً، قائلاً:

«لما فيه من اختلاف الفقهاء في أكله، ولما ورد من النهي عنه، وما يعضده من نصّ القرآن الدالّ على النهي عن أكل أموال الناس بالباطل وبغير رضاهم، ولقبح التصرّف في مال الغير، ولأنّ أخبار النهي شاملة لمنع مقدّم على ما تضمّن الإباحة والجواز، ولكون كثير من الفقهاء يمتنعون من العمل بالخبر الواحد إذا خالف الأصل، فكيف إذا كان مخالفاً للأصل؟» (الشهيد الثاني، ١٤١٠، ٣/٣٧٣).

ويقول الفيض الكاشاني في كتاب مفاتيح الشرائع بعد نقله للمشهور وإشارته إلى نصوصهم:

«السيّد وجماعة يميلون إلى المنع؛ للأصل وهو عصمة مال الغير وقبح التصرّف فيه، ولاشتماله على الحظر، ولدلالة الكتاب على النهي عن مثله إلّا بالتراضي؛ للخبر الصحيح، وهو الأقوى.» (الفيض الكاشاني، ١٤٠٩، ٢/ ٢٢٣).

ويُعلِن صاحب الحدائق رأيه بعد نقل القولين وأدلّتهما:

«فإنّ القول المشهور وإن لم يكن خالياً عن القوّة لكثرة رواياته، إلّا أنّ المسألة ليست خالية عن الإشكال لعدم المحمل الواضح لأخبار المنع.» (البحراني، ١٤٠٥، ١٨/ ٢٩٢).

ويعتبر كاشف الغطاء في كتاب البيع (أنوار الفقاهة) المنعَ أحوط؛ لكونه مقتضى حكم العقل والنقل وبعض الأخبار الخاصّة. (كاشف الغطاء، ١٤٢٢، ص ٢٢٨).

وينسب صاحب كتاب فقه الصادق قول المنع إلى السيّد المرتضى، والعلّامة في المختلف والإرشاد، والمحقّق الثاني، والأستاذ الأكبر، والمتأخّرين من العلماء والمتأخّرين من المتأخّرين. (الروحاني، ١٤١٢، ١٨/ ٢٣٦).

ومن المعاصرين، يؤكّد الآية الله فاضل اللنكراني صراحةً عدم جواز حقّ المارّة، فيقول في جامع المسائل:

«كما أنّني لا أجيز استخدام حقّ المارّة، وعليه فأكل تلك الثمار ليس جائزاً إلّا إذا أُحرز إعراض المالك عنها.» (فاضل اللنكراني، ١٤٢٥، ص ٣٤٤).

وكذلك يشير الآية الله السبحاني في كتاب الزكاة (باب تعلّق الزكاة بمال اليتيم) إلى حقّ المارّة، فيقول:

«وفي حقّ المارّة أوردنا إشكالاً لمخالفته الإطلاقات الكثيرة التي تقتضي عدم حلّيّة مال أحد إلّا برضاه.» (السبحاني التبريزي، ١٤٢٤، ١/ ١٩).

ويُعبّر صاحب كتاب مبادئ الفقه والأصول عن وجود مثل هذا الحقّ بأنّه خلاف القواعد، حيث يقول:

«خلاصة القول أنّ حقّ المارّة هو أكل محصول الأرض وثمرها، وهو جائز لمن مرّ بها اتّفاقاً، وبما أنّ هذا الحكم (أكل مال الناس) مخالف للقواعد، فقد قيّده البعض بعدم علم أو ظنّ كراهة المالك، بل ذهب بعضهم إلى أنّه لا يجوز إلّا مع العلم برضا المالك، وهذا يماثل فتوى بعض الفقهاء الذين لم يقبلوا بهذا الحقّ.» (الفيض، ١٣٨٧، ص ٣٢٠).

بعد نقل طرفي القولين، من المناسب نقل أدلّة كلّ فريق ثمّ تقييمها ونقدها لتمهيد الطريق للوصول إلى المقصود.

ملخص المحتوى المقدّم (تأييد وتنظيم للمعلومات):

يتناول الملخص المقدّم الشرح الكامل لأدلة القول المشهور بجواز أكل المارّة (أكل ثمر

عابر السبيل) والنقود الواردة على كل دليل منها. يعرض الملخص، بالترتيب، الأدلّة (الإجماع، الشهرة الفتوائية، وتسع روايات) وضعفها السندي أو الأصولي بدقة.

أدلة القول المشهور (جواز أكل المارّة) ونقودها:

١. ادعاء الإجماع (نقلًا عن صاحب الجواهر):

يذكر صاحب الجواهر الإجماع على هذا القول، معتبرًا الروايات المتواترة، ولا يلتفت إلى المخالفات الشاذّة أو ما نُقل عن المرتضى وإضافة الخضروات (حسب شرح الأستاذ).

- النقد: يشكك في تحقق الإجماع لوجود مخالفين كبار مذكورين. كما أن الإجماع المتصوّر يعتبر إجماعًا مدركيا، وهو فاقد للاعتبار.

٢. الشهرة الفتوائية (نقلًا عن كاشف الغطاء في أنوار الفقه):

تستند هذه الشهرة إلى جواز الأكل ما لم يترتب ضرر فاحش وواضح (مسمّى الضرر)، ويعتبر هذا القول مشهورًا ومحصّلًا.

- النقد: حجّية الشهرة محل خلاف بين الفقهاء وليست مسلّمة لديهم جميعًا؛ فالفقهاء مثل الشهيد الثاني وآية الله الخوئي لا يرونها حجّة.

٣. الاستناد إلى روايات خاصّة (تسع روايات):

- الرواية الأولى: عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام تفيد جواز أكل الثمر المسروق، مع أنّ حمله يوجب التعزير والضمان المضاعف. النقد السندي: يوجد اختلاف في وثاقة السكوني، حيث يعتبره الطوسي، العلامة الحلي، وابن داود عامّيا، ويضعّفه الصدوق والشهيد الثاني.

- الرواية الثانية: عن علي بن جعفر عن الإمام الكاظم عليه السلام تفيد الجواز، مستندة إلى نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن إحاطة البساتين بالأسوار العالية. الاعتبار السندي: هذه الرواية موثّقة، إذ يعتبرها الشيخ الطوسي والعلامة الحلي موثّقة ولا إشكال في سندها.

- الرواية الثالثة: مرسلة ابن أبي عمير عن الإمام الصادق عليه السلام تفيد الجواز بدون إذن، سواء للضرورة أو لغيرها. النقد: هذه الرواية مرسلة. ورغم شهرة أنّ مراسيل

ابن أبي عمير مسانيد، إلا أنّ هذا المبنى ردّه المحقق الحلّي، وصاحب المعالم، والمحقق الأردبيلي، وآية الله الخوئي.

- الرواية الرابعة: مرسلة محمد بن مروان عن الإمام الصادق عليه السلام (موجودة في التهذيب) تقول: «كلْ، ولا تحملْ». النقد: ضعف واضح بسبب الإرسال.
- الرواية الخامسة: مرسلة يونس عن الإمام الصادق عليه السلام تفيد جواز الأكل للشهوة أو الجوع، وليس للحمل أو الإخلال. النقد: بسبب الإرسال.
- الرواية السادسة: مرسلة الصدوق عن الإمام الصادق عليه السلام تفيد جواز الأكل، وليس حمل شيء من الثمار. النقد: بسبب الإرسال.
- الرواية السابعة: عن محمد بن عثمان العمري عن الإمام الزمان (عج) تقول: «أكله حلال وحمله حرام». الاعتبار السندي: لها سندٌ قوي (موجودة أيضًا في الاحتجاج).
- الرواية الثامنة: مكاتبة الإمام الهادي عليه السلام إلى داود الصّرمي عن ابن بشّار تفيد الجواز بدون علم برضا المالك. النقد السندي: ابن بشّار لا توثيق له (حسب رأي آية الله الخوئي).
- الرواية التاسعة: عن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام (موجودة في محاسن البرقي) تفيد الجواز بدون إخلال، مع الإشارة إلى سيره النبي صلى الله عليه وآله في الأمر بهدم أسوار البساتين للمارّة. الاعتبار السندي: السند خالٍ من الإشكال.

الخلاصة النهائية لاستدلال المشهور:

يتركز الاستدلال الأساسي للمشهور على هذه التسع روايات، ولكن غالبيتها (نحو ست روايات) ضعيفة السند. يتجاوز المشهور هذه الضعف بمبايئ مثل اعتبار مراسيل ابن أبي عمير أو قاعدة جبران عمل المشهور. في النهاية، يبقى ثلاث روايات فقط (الروايات ٢، ٧، و ٩) قوية، تتعارض مع أدلة القول المخالف.

أدلّة القول المخالف للمشهور ونقدها (نص متصل):

تستند أدلّة القول المخالف لحجّية جواز أكل المارّة إلى مجموعة من الأدلّة القطعية، وإطلاقات روائية قوية، ومبادئ أصولية مسلّمة، بالإضافة إلى تعارضها مع ما ادّعاه أصحاب القول المشهور.

١. إطلاقات الآيات القرآنية القطعية:

تعتمد هذه المجموعة على التمسّك بالإطلاقات القطعية للآيات المانعة من التصرّف في مال الغير بغير رضاه، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة/١٨٨) و ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء/٢٩). وقد أشار المحقق الكركي في *جامع المقاصد* إلى هذا المعنى بوضوح، مؤكداً أن هذا التحريم هو الأصل في مال المسلم ما لم يرد نصٌّ خاصٌّ بإباحة الأكل من مال الغير (كما في خصوص بيوت الاستئذان).

٢. إطلاقات الروايات المانعة:

يتم الاستناد إلى إطلاقات روائية قوية تفيد بتحريم التصرّف في مال الغير دون إذنه الصريح، منها: «فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِه»، و «فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِه»، و «الْمُؤْمِنُ حَرَامٌ كُلُّهُ عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ». ولهذا، يرى بعض الفقهاء كالسيد محمد سبحاني التبريزي في الزكاة في الشريعة الإسلامية الغرّاء أن الإشكالية في حقّ المارّة تنبع من مخالفته لهذه الإطلاقات الكثيرة التي تشترط طيب نفس المالك.

٣. قاعدة المنع من العمل بالخبر الواحد المخالف للأصل:

يستند البعض، ومنهم السيد المرتضى، إلى منع العمل بالخبر الواحد إذا خالف الأصل الشرعي. وبما أن الأصل في أموال الناس هو الحرمة ما لم يرد إذن، فإن الأخبار الآحاد التي تدلّ على الجواز (والتي اعتمد عليها القول المشهور) تكون مخالفة للأصل؛ مما يجعل التمسّك بالأصل (الحرمة) أقوى وأولى في الترجيح، وهو ما أشار إليه الشهيد الثاني في الروضة ببيان قوّة هذا المنع.

٤. مخالفة أدلّة المشهور للقواعد المسلّمة العقليّة والنقليّة:

يؤكد المعارضون على أنّ جواز الأكل مخالف للقواعد القطعية العقليّة والنقليّة التي

تحرّم الظلم والسرقة والاعتداء على مال الغير. حيث يقول كاشف الغطاء في المطبعه بأن الاحتياط يقتضي المنع مطلقًا لقتضائية الحكم العقلي والنقلي بحرمة التصرّف في مال الغير. ويعزز صاحب فقه الصادق عليه السلام هذا الرأي، مشيراً إلى أن الروايات التي تفيد الجواز تُعارض قاعدة قبح التصرّف في مال الغير بدون إذنه الثابتة بالعقل والنقل. ويؤيد الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرايع هذا الاتجاه بالتمسك بأصل الأمانة وقبح التصرّف في مال الغير.

٥. السيرة العملية والاجتماعية:

تُستشهد السيرة المستقرة للمجتمع والناس على بناء الجدران والأبواب على البساتين والمزارع لمنع دخول الآخرين، وهو ما يدل ضمنًا على عدم قبول العرف لحقّ المارّة، وهو ما أشار إليه صاحب فقه الصادق عليه السلام.

٦. عدم شيوع الحكمية (لو كان حلالاً لشاع):

لو كان حقّ المارّة حلالًا وشائعًا، لكان الحكم قد استقرّ وعرف به الناس وأصبح متعارفًا، بخلاف ما حدث من اختلاف واضطراب في الحكم، مما يدل على عدم استناد أصل الحلّية إلى أساس راسخ.

٧. مفسدة إتلاف الأموال وانقطاع الحقوق:

إن فتح باب الحلّية المطلقة يؤدي إلى إتلاف أموال الناس، خاصةً مع كثرة الثمار على الطرقات، وقد يستغلّ ذلك من قبل الأعداء للإضرار بمالك البستان (تحت ستار الضرورة أو الجهل). كما قد يتسبب في إباحة زكاة الفقراء وخمس السادات المتعلقة بعين المال.

٨. وجود روايات خاصّة قوية بالمنع:

هناك مجموعة من الروايات التي تُعتبر أقوى سنداً من روايات الطرف الآخر، وتنهى صراحة عن الأخذ دون إذن، حتى في حالة عدم الإخلال أو الضرر. ومنها:

- صحيحة علي بن يقطين عن الإمام الكاظم عليه السلام التي تنص صراحة: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا».
- صحيحة مسعدة بن زياد عن الإمام الصادق عليه السلام التي نفَت الحلّية عن الأكل إلّا

بسبب الضرورة والحاجة القاهرة، مشيرةً إلى أن النهي عن بناء الجدران كان لكي لا يُمنع الناس من الضرورة، وليس لجعل الأكل حلالًا اختياراً.

- رواية محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام التي تنص بوضوح: «وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثَمَرِ الْبُسْتَانِ وَلَا زَرْعِهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ إِلَّا مُضْطَرًّا».
- مرسلة مروك بن عبيد التي رُفعت إشكالية سَنَدِها بتوثيق الرجاليين لها، ورغم إرسالها، إلا أنها تدل على أن الأخذ حبة حبة (الذي لا يعد إخلالًا) منهيٌّ عنه.

٩. تأييد النصوص القرآنية لأخبار المنع:

يشير الشهيد الثاني في الروضة إلى أن أخبار المنع تُؤيد بالنص القرآني الذي يدل على النهي عن أكل أموال الناس بالباطل ودون تراضٍ.

١٠. تقدّم النهي على الإباحة:

تشتمل أخبار المنع على النهي الصريح، وبمقتضى القواعد الأصولية، فإنّ دلالة النهي (التي تفيد الحرمة) تتقدّم على ما قد يستفاد من أخبار المشهور التي تتضمن إباحة أو رخصة غير صريحة.

١١. اعتراف المشهور بضرورة اشتراط الرضا:

إن اشتراط أصحاب القول المشهور (حتى القائلين بالجواز) لـ علمهم برضا المالك أو عدم علمهم أو ظنّهم بكراهته، يدل بنفسه على عدم استقلال العقل أو الشرع بوجود حقّ للمارّة مطلقاً، بل يتوقف على رضاء المالك أو عدم كراهته الضمنيّة.

ملخص تقييم الأدلة والخلاصة الفقهية النهائية (موازنة دقيقة):

النقاش يدور حول تقييم أدلة قول المشهور (جواز قطف ثمار عابر السبيل) في مقابل القول المخالف (الحرمة).

١. تقييم أدلة قول المشهور (الجواز):

- الإجماع: مردود لوجود فتاوى مخالفة وكثرة المخالفين. حتى لو سلّم به، هو إجماع مدركي، وبالتالي فاقد للاعتبار.

- الشهرة: إذا كانت شهرة عملية، فحجيتها محل خلاف، وليست مقبولة لدى جميع الفقهاء (كالثاني الشهيد والآية الله الخوئي الذين لا يرونها حجة).
- الروايات:
- لم تصل إلى حد التواتر (خلافاً لما ادعاه صاحب الجواهر)، وهي أخبار آحاد.
- أغلبها مرسلة أو ضعيفة سنداً. ومحاولة تصحيحها عبر مبانٍ كحجية مراسيل ابن أبي عمير أو عمل المشهور بروايات جابر الضعيفة، يتطلب إثبات حجية تلك المبادئ نفسها.
- في النهاية، يبقى عدد محدود من الروايات السالمة سنداً.

٢. تقييم أدلة القول المخالف (الحرمة):

في المقابل، يستند القول المخالف على قواعد قطعية مسلمة وروايات صحيحة:

- القواعد الكلية:
- إطلاقات آيات القرآن الكريم، مثل: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.
- إطلاقات الروايات مثل: «فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ».
- السيرة والعرف: استمرار سيرة الناس على وضع الجدران والأبواب لمنع الآخرين من الدخول.
- موانع أخرى: عدم شيوع هذا الحق دون اختلاف، واحتمال تلف أموال الناس وسهم الفقراء من الخمس والزكاة.
- الروايات الصحيحة: الرواية الصحيحة لمسعدة عن الإمام الصادق عليه السلام ورواية علي بن يقطين عن الإمام الكاظم عليه السلام التي تتضمن منعاً هو مقدم على الجواز والإباحة. بعض الفقهاء اشترطوا علم المالك بالرضا، وهذا بحد ذاته دليل على المنع.

٣. الخلاصة النهائية وحكم التعارض:

- مع وجود القواعد المسلّمة لحرمة التصرف في مال الغير والأدلة القطعية لحرمة مال المسلم، لا ينبغي إصدار حكم بالجواز بناءً على بضع روايات (كما قال كاشف الغطاء، المنع مقتضى العقل والنقل).
- الاحتياط والترجيح: حتى بعض مؤيدي قول المشهور (كالشهيد الأول وصاحب الجواهر) انتهوا إلى أن الترك (المنع) أحوط. والعلامة الحلي توقف في "المختلف".

٤. حل التعارض مع القواعد الأصولية (قاعدة التساقط والمرجحات):

- القاعدة الأولية (التساقط): في تعارض الروايات المعتبرة للقولين، الحكم العقلي هو التساقط. وبعد التساقط، المرجع هو القواعد وإطلاقات الآيات والروايات، ونتيجتها هي المنع من التصرف في أموال الآخرين (عدم جواز حق المُرُور).
- القاعدة الثانوية (المرجحات): المرجحات المعتبرة تشمل الشهرة وموافقة الكتاب ومخالفة العامة (حسب مظفر).
- روايات قول المشهور تتمتع بمرجح الشهرة.
- روايات القول المخالف للمشهور موافقة للكتاب والسنة، وقد تكون مخالفة للعامه (بالاستناد إلى مقال الكلانتري الذي ينقل اشتراط أهل السنة للأكل بـ "عدم اتخاذ خُبْنَة").
- إذا كان المعيار في المرجحات هو موافقة الكتاب، وهو الأقوى، فإن قول المخالف للمشهور (المنع) هو المقدم. وإلا، يلزم الترجيح بين المرجحات الأخرى (صدوري، جهتي، إلخ).

الحكم النهائي:

المطابق للقواعد المسلّمة عقلاً ونقلاً هو أنه في التعارض بين حكم الإباحة (قول المشهور) والمنع (قول المخالف)، يؤخذ بجانب المنع، وترك التصرف في أموال الآخرين هو طريق النجاة وموافق للاحتياط.

- الاستثناء (حالة الضرورة): في حالة الاضطرار والضرورة، يصبح هذا الحق مشروعاً ولا منع فيه (قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات). الشاهد على ذلك هو الرواية الصحيحة لمسعدة التي بينت أن الأكل حلال فقط بناءً على الضرورة، وأن نهي النبي ﷺ عن وضع الجدران كان بسبب هذا الحق المشروع في وقت الضرورة. والشيخ الطوسي أشار إلى أن جميع الفقهاء لم يحلوا الأكل من ثمر الطريق إلا في حال الضرورة.(الطوسي، ١٤٠٧، ٦ / ٩٨).
- النتيجة النهائية (الخلاصة):
- بالنظر إلى الأدلة والمستندات القوية التي يستند إليها القول المخالف للمشهور، فإن الفتوى المشهورة التي تجيز أكل عابري السبيل من الثمار والمنتجات الواقعة على الطريق، لا تتوافق مع مذاق الشارع المقدّس، بل هي خلاف للمسلّمات في الشريعة الإسلامية. بل إن الفتوى الصادرة بعدم الجواز، والتي تؤكد على حقّ المارّة ومنع الأكل من ثمار الآخرين، هي الفتوى المطابقة للأصول والقواعد الإسلامية، وقد تبنّاها كبار الفقهاء من المتقدمين مثل السيّد المرتضى، والعلامة الحلّي، والمحقق الكركي، والشهيد الثاني، والفيض الكاشاني، وكاشف الغطاء، وكذلك من المعاصرين كـ السيّد الفاضل اللنكراني والسيّد السبجاني.
- وعلى أقل تقدير، فإن الاحتياط بعدم التصرّف في أموال الآخرين هو طريق النجاة والصواب، إلا في حالة الضرورة والاضطرار؛ حيث إن الشارع المقدّس قد حكم بالجواز والإباحة لمال الغير في تلك الحالة.

قائمة المصادر والمراجع

- إن خير مانبتديء به القرآن الكريم.

١. إبن ادريس، محمد بن احمد (١٤٢٨)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، قم، دفتر الانتشارات الإسلامية التابع لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم.

٢. إبن بابويه، محمّد بن على (١٣٩٥)، إكمال الدين و إتمام النعمه، قم، دارالكتب الإسلاميه.

٣. ـــــــ (١٤١٥)، المقنع في الفقه، قم، مؤسسه الامام الهادى عليه السلام.

٤. ـــــــ (١٤١٣)، من لا يحضره الفقيه، قم، دفتر الانتشارات الإسلامية التابع لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم.

٥. أبو الصلاح الحلبي، تقي بن نجم (١٤٠٣)، الكافي في الفقه، اصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة عليه السلام.

٦. الآخوند الخراسانى، محمد كاظم بن الحسين (١٤٠٩)، كفايه الأصول، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

٧. بحرانى، يوسف بن احمد (١٤٠٥)، الحدائق الناضره في أحكام العتره الطاهره، قم، دفتر الانتشارات الإسلامية التابع لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم.

٨. البرقى، احمد بن محمد (١٣٧١)، المحاسن، قم، دار الكتب الإسلاميه.

٩. تقي الدين الحلّى، الحسن بن على (١٣٨٣)، رجال ابن داود، تهران، دار نشر جامعة طهران

١٠. الحرّ العاملى، محمد بن الحسن (١٤٠٩)، تفصيل وسائل‌الشيعه إلى تحصيل مسائل‌الشريعه، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

١١. الخوئي، ابوالقاسم (١٤٢٢)، مصباح الأصول، قم، طبع مؤسسه إحياء آثار السيد الخوئي.

١٢. ـــــــ (بي تا)، معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرجال، بيروت، دارالزّهراء.

١٣. ـــــــ (١٤١٨)، موسوعه الإمام الخوئي، قم، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

١٤. الروحاني، سيد محمّد صادق (١٤١٢)، فقه الصادق عليه السلام، قم، دار الكتاب - مدرسه الامام الصادق عليه السلام.

١٥. السبحانى التبريزى، جعفر (١٤٢٤)، الزّكاه في الشريعه الإسلاميه الغرّاء، قم، مؤسسه الامام الصادق عليه السلام، قم.

١٦. الشهيد الاول، محمد بن مكي (١٤١٠)، اللمعه الدمشقيّه في فقه الإماميّه، بيروت، دار التراث - الدار الإسلاميه، بيروت.

١٧. الشهيد الثانى، زين الدين بن على (١٤١٠)، الروضه البهيّه في شرح اللمعه الدمشقيّه، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

١٨. ـــــــ (١٤١٣)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، قم، مؤسسه المعارف الإسلامية.

١٩. صاحب الجواهر، محمد حسن بن باقر (١٤٠٤)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢٠. الطبرسي، أحمد بن علي(١٤٢٢)، إحتجاج، قم، دار الأسوه للطباعه و النشر.

٢١. الطوسى، محمد بن الحسن (١٤٠٧)، تهذيب الأحكام، تهران، دار الكتب الإسلاميه.

٢٢. ـــــ (١٤٠٢)، الخلاف، قم، دفتر الانتشارات الإسلامية التابع لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم.

٢٣. ـــــ (بي تا)، عدّه الأصول، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

٢٤. ـــــ (بي تا)، الفهرست، نجف، المكتبه الرضويه.

٢٥. _____ (١٤٠٠)، النهايه في مجرد الفقه و الفتاوى، بيروت، دار الكتاب العربي.

٢٦. العاملى، جمال الدين، حسن بن زين الدين (١٤١٨)، معالم الدين و ملاذ المجتهدين، قم، مؤسسه الفقه للطباعه و النشر.

٢٧. العلامه الحلّى، الحسن بن يوسف (١٣٨١)، رجال العلامة - خلاصة الأقوال، نجف، منشورات المطبعه الحيدريه.

٢٨. ـــــ (١٤١٣)، قواعد الأحكام في معرفه الحلال و الحرام، قم، دفتر الانتشارات الإسلامية التابع لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم.

٢٩. ـــــ (١٤١٥)، مختلف الشيعه في أحكام الشريعه، قم، دفتر الانتشارات الإسلامية التابع لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم.

٣٠. ـــــ (١٤١٩)، نهايه الإحكام في معرفه الأحكام، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

٣١. فاضل لنكرانى، محمد (١٤٢٥)، جامع المسائل، قم، انتشارات امير العلم.

٣٢. الفاضل الهندي، محمد بن الحسن (١٣٧٥)، كشف اللثام في شرح قواعد الأحكام، قم، دفتر الانتشارات الإسلامية التابع لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم.

٣٣. فيض، عليرضا (١٣٨٧)، مبادي فقه و اصول، تهران، انتشارات دانشگاه تهران.

٣٤. الفيض الكاشانى، محمد بن شاه مرتضى (١٤٠٩)، مفاتيح الشرائع، قم، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

٣٥. كاشف الغطاء، حسن (١٤٢٢)، أنوار الفقاهه - كتاب الإجاره، نجف الاشرف، مؤسسه كاشف الغطاء.

٣٦. ـــــ (١٤٢٠)، أنوار الفقاهه - كتاب البيع، نجف الاشرف، مؤسسه كاشف الغطاء.

٣٧. الكشّى، محمد بن عمر (١٤٩٠)، اختيارات كشّي (رجال الكشّي)، مشهد، مؤسسة نشر جامعة مشهد.

٣٨. كلانتري، علي أكبر (١٣٩٣)، حق المُرور في نظرة جديدة، مجلّة دراسات إسلامية: فقه و أصول، العدد ٩٨، ص ١٥٩ - ١٨١.

٣٩. المجلسى، محمد باقر بن محمد تقى (١٤٢٠)، الوجيزه في الرجال، تهران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي.

٤٠. المحقق الحلّى، جعفر بن الحسن (١٤٠٨)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، قم، مؤسسه اسماعيليان.

٤١. ـــــــ (١٤٠٧)، المعتبر في شرح المختصر، قم، مؤسسه سيد الشهداء عليه السلام.

٤٢. المحقق السبزوارى، محمد باقر بن محمد مؤمن (١٤٢٣)، كفايه الأحكام، القم، دفتر الانتشارات الإسلامية التابع لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم.

٤٣. المحقق الكركى، على بن الحسين (١٤١٤)، جامع المقاصد في شرح القواعد، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

٤٤. محمدى، علي (١٣٧١)، شرح تبصره علّامه حلّي، قم، دار الفكر.

٤٥. المظفر، محمد رضا (١٣٧٥)، أصول الفقه، قم، مؤسسه اسماعيليان.

٤٦. المقدّس الأردبيلى، أحمد بن محمد (١٤٠٣)، مجمع الفائده و البرهان في شرح إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، قم، دفتر الانتشارات الإسلامية التابع لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم.

٤٧. النوري، الحسين بن علي (١٤١٩)، مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام.